[ 365 ] ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشا (2). ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (3). [ 24772 ] 12 - وبإسناده عن الحسن بن سماعة، عن آدم بياع اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك إنها تحيض لتسع سنين. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة (2). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصدقات (3)، وفي الحجر (4)، وفي مقدمة العبادات (5)، ويأتي ما يدل عليه هنا (6)، وفي الطلاق (7)، والعتق (8)، وغير ذلك (9).

_____

(2) الفقيه 4: 164 / 571. (3) الخصال: 495 / 4. 12 - التهذيب 9: 184 / 741. (1) في المصدر والكافي زيادة: عن جعفر بن سماعة. (2) الكافي 7: 68 / 6. (3) تقدم في الباب 15 من أبواب الوقوف والصدقات. (4) تقدم في البابين 1، 2 من أبواب الحجر. (5) تقدم في الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات. (6) يأتي في الباب 45، وفي الحديث 2 من الباب 46 من هذه الابواب. (7) يأتي في الباب 32 من أبواب مقدمات الطلاق. (8) يأتي في الباب 56 من أبواب العتق. (9) يأتي في الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث 9 من الباب 6 من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث 3 من الباب 22 من أبواب الشهادات، وفي الباب 6 من = (*)

_____